

## 8629 - ولد عمي قد تزوج حرمه وله أخ وهذه الحرمة قد رضعت مع أخوه الصغير من أمه هل تحل له ؟

صالح اللحيدان

يقول ولد عمي آآ قد تزوج حرمة وله أخ وهذه الحرمة قد رطعت مع أخوه الصغير مع أخيه الصغير من أمه هل تحل له أم يكون عليه

ذنب؟ أفيدونا وفقكم الله - [00:00:00](#)

بسم الله والصلاة على رسول الله وبعد إذا كان أخو الزوج له من أمه ورضعت هذه المرأة مع أخيه الصغير خمس رضعات معلومات

أنها تكون اختا اختا للزوج من الرضاعة - [00:00:18](#)

يتعين عليه مفارقتها لأنها اخته ولا فرق في ذلك بين أن يقول الرضاع معه أو مع أخ أكبر منه أو أصغر منه إذا كان اللبن لأمهما أو لبن

أبيهما أو لبن أبيهما وأمهما معا أي - [00:00:40](#)

لو رطع من زوجة رطعت من زوجة لأبيه أنها اخته من الرضاعة من الأب. نعم. أو رطعت من أمه من زوج غير أبيه فأنها تكون اخته

تكون اخته من الرضاعة من الأم - [00:01:00](#)

والشاهد أن الرطار إذا بلغ خمسة رضعات معلومات ثبتت المحرمية وما دون ذلك لا يثبت الحرمة. وبالله التوفيق - [00:01:12](#)